الإعجاز التشريعي للسنة النبوية في محاربة الفاحشة .

أحمد محمد خلف محمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب – جامعة المنيا

ملخص:

اقتضت حكمة المولى عز وجل أن تأتي شريعته معجزة لكل البشر؛ حتى تصلح أن تقود الناس جميعًا في كل زمان ومكان، ومن صور هذا الإعجاز: تلك التشريعات النبوية التي حاربت الفاحشة وقضت عليها، فَعَمَدتُ إلى جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بهذه الفاحشة، وتحليها، واستنباط أوجه الإعجاز فيها؛ لبيان المنهج النبوي في محاربة الفاحشة، وقدرته في القضاء عليها، وتَكَوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. ثم فهرس المصادر. وقد اعتمدتُ فيه على المنهج الوصفي، وتوصلتُ لبعض النتائج، أهمها: أن أوجه الإعجاز النبوي التشريعي في محاربة الفاحشة عديدة، ولا مثيل لها في أي قانون وضعي، وأنها لا تعتمد على العقوبة فقط، وإنما لها تشريعات عديدة تُغلق كل نوافذ الفاحشة على العباد قبل أن تقرر معاقبتهم، وأن هذه التشريعات وحدها القادرة على مواجهة الفاحشة والقضاء عليها، فلا يصح أن تبدل أو تُغيَّر، وأن تطبيق النبي ﷺ لهذه التشريعات اتسم بالحزم والشدة، مع الرحمة والرأفة في آن واحد، حفاظا على الفرد والمجتمع.

Abstract:

The wisdom of God Almighty required that His law be a miracle for all people, To be valid to lead all people in every time and place, Among the forms of this miracle is the prophetic legislation that fought sexual immorality and eliminated it, So I proceeded to collect the hadiths of the Prophet related to this obscenity, to analyze it, and to deduce its miracles. The study consists of an introduction, preface, and three sections, and a conclusion. Then the index of sources. And I reached some results: The prophetic legislative miracles in combating immorality are numerous, It is unmatched in any human law, And it does not depend on punishment only, And that it alone is able to confront immorality and eliminate it, it cannot be altered or changed

And that the Prophet's application of these laws was characterized by firmness and severity, with mercy and compassion at the same time.

قائمة بالكلمات الدالة (المفتاحية)

الإعجاز
التشريعي
محاربة
الفاحشة

المقدمـــــــــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهاديا وبشيرا، وعلى آله، وأصحابه، وكل من رضي به نبيا وبالإسلام دينا .

فإن الله تعالى وضع في الإنسان شهوة الجنس من أجل بقاء النسل واستعمار الأرض؛ لذا جاء الإسلام بضوابط وقوانين تنظم الحياة الجنسية للأفراد على وجه يضمن صيانتها، ويحقق غايتها، وما ذلك إلا لأنها السبيل إلى بناء الأُسَر وتكوين المجتمعات على أساس متين من العزة والشرف، إلا أننا وبعد مرور قرون عديدة على بعثة النبي ﷺ لا نزال نعاني من بعض سلوكيات الجاهلية، فعصرنا الآن يشهد انتشارًا للرذائل والفواحش لا مثيل له، تكاد لا تجد بلدًا إلا ويعاني من مشكلات وجرائم تتعلق بالفواحش، وما يسبقها من تحرشات ومضايقات، وغيره من ألوان الرذائل وما يعقبها من جرائم.

إذا بحثنا عن أصل هذا الوباء الذي وضع رِحَاله واشتد سُعَاره وَجدنا أن الخلل يكمن في آليات وطرق مواجهة هذا الوباء المهلك، فإن التقدم التكنولوجي الكبير، والدساتير المتعاقبة، والقوانين المستحدثة تقف عاجزة عن مواجهة هذه الفواحش ومنعها؛ لابتعاد هذه القوانين عن شريعة الله العليم بحال الناس، الحكيم في تشريع ما يصلح لهم، وما ذلك إلا دليل على كمال شريعة الله تعالى، وقدرتها على تحقيق مقاصدها، وغايتها.

وقد كثر في الآونة الأخيرة الكلام على أوجه الإعجاز المختلفة في القرآن والسنة؛ تأكيدا على صحة ما جاء فيهما من حقائق تطابق العلم الحديث والاكتشافات المعاصرة، سيما الكتابات في الإعجاز التشريعي للسنة النبوية، وهو من الأهمية بمكان؛ حيث يظهر لنا حكمة نبينا ﷺ في تعامله مع أمراض المجتمع وأسقامه، وبيان تفوق هذه التشريعات على ما عداها من قوانين؛ لذلك عمدتُ إلى جمع الأحاديث التي تحمل تشريعات تتعلق بمواجهة الفواحش، ثم دراستها، وتحليلها للوقوف على أوجه الإعجاز فيها، وكيفية محاربتها للفاحشة، والقضاء عليها، فتطبيق هذه التشريعات قد نقل المجتمع الجاهلي الذي كان يقنن الفاحشة إلى مجتمع طاهر نقي يبغض الفاحشة وأصحابها، ولا أدل على ذلك من أن حالات الفاحشة التي ظهرت بين المسلمين على عهد النبي ﷺ لا تتجاوز خمس حالات[1]. وجعلت البحث بعنوان "الإعجاز التشريعي للسنة النبوية في محاربة الفاحشة".

منهج البحث:

استخدمت المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ فقمت باستقراء نصوص السنة المتعلقة بمواجهة الفاحشة، ثم تحليلها للوقوف على مرادها، واستنباط أوجه الإعجاز التشريعي فيها.

أهداف البحث:

١- الوقوف على المنهج النبوي السديد في تطبيق التشريعات المتعلقة بمحاربة الفاحشة، وكيفية تخطي العقبات التي واجهت هذا التطبيق.

٢- بيان وجوه الإعجاز التي تفرد بها التشريع النبوي، في القضاء على الفاحشة .

٣- إظهار حكمة التشريع النبوي في محاربة الفاحشة والقضاء عليها.

الدراسات السابقة:

لا أدعي السبق في بحث هذا الموضوع فقد تكلم كثير من الباحثين في الإعجاز التشريعي، وكذلك تكلموا في مكافحة التشريع للجرائم والقضاء عليها، إلا أن هذه الدراسة تُعنى بإعجاز التشريع النبوي وحده، وكذلك فيما تعلق بمحاربة الفاحشة تحديدًا، ومن أهم الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث ما يلي:

١- وجوه الإعجاز في السنة النبوية المطهرة[٢]. وقد أشار فيه مؤلفه إلى الإعجاز التشريعي كأحد أنواع الإعجاز في السنة، لكنه لم يتطرق إلى موضوع محاربة الفاحشة من قريب أو بعيد .

٢- منهج السنة المطهرة في مكافحة الجريمة والوقاية منها[٣]. والدراسة لم تتعرض لبيان أوجه الإعجاز التشريعي في محاربة الفاحشة، وإجراءات مقاومتها، وكذلك أسلوب تطبيق هذه الإجراءات.

٣- الإعجاز التشريعي في الوقاية من الجريمة[٤]. تكلم فيه مؤلفه بوجه عام عن نجاح التشريع ووسائله، وأشار في بعضه إلى مواجه التشريع للفاحشة كإحدى الجرائم، لكنه لم يفصل القول في تشريعات وإجراءات السنة في مواجهة الفاحشة.

خطة البحث: يتكَوَّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، كما يلي.

تمهيد: "مفهوم الإعجاز التشريعي، وبيان معنى الفاحشة وأنواعها".

المبحث الأول: تشريعات تحذيرية لاجتناب الوقوع في الفاحشة .

المبحث الثاني: تشريعات وقائية لمنع وقوع الفاحشة .

المبحث الثالث: تشريعات عقابية للقضاء على الفاحشة .

التمهيد

"مفهوم الإعجاز، وبيان معنى الفاحشة وأنواعها.

أولا: مفهوم الإعجاز التشريعي، وأهميته .

تعريف الإعجاز لغة واصطلاحًا:

- **الإعجاز لغة:**

الإعْجَاز مصدر الفعل أعجز، وأصله من العَجْز، والعجز في لغة العرب يدور حول الضعف، والتأخُّر، قال ابن فارس:" (عجز) العين والجيم والزاء أصلانِ صحيحان، يدلُّ أحدُهما على الضَّعف، والآخر على مؤخَّر الشيء، فالأول عَجِزَ عن الشيء يعجز عَجْزاً، وَيَقُولُونَ: الْمَرْءُ يَعْجِزُ لَا مَحَالَةَ، وَيُقَالُ: أَعْجَزَنِي فُلَانٌ، إِذَا عَجِزْتُ عَنْ طَلَبِهِ وَإِدْرَاكِهِ"[٥].

والإعجاز نسبة العجز للغير، يُقال:عَجَزَ عَنْ الشَّيْءِ عَجْزًا[٦]، ويقال: أَعْجَزْتُ فلاناً وعَجَّزْتُهُ وعَاجَزْتُهُ: جعلته عَاجِزاً، وصار في التّعارف اسما للقصور عن فعل الشيء، وهو ضدّ القدرة"[٧].

- **الإعجاز اصطلاحا:**

تبيَّن مما سبق أن الإعجاز لغة هو نسبة العجز إلى الغير، وهو السبق والفوت بالنظر إلى حال المعجِز، والضعف بالنظر إلى حال العاجِز.

أما المعجزة في اصطلاح العلماء فهي: أمر خارق للعادة، داعٍ إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله [٨]، وبالتالي يكون الإعجاز: إظهار صدق الرسل بإظهار أمور على أيديهم، يعجز البشر عن معارضتها[٩].

فالإعجاز يكون لما يتعلق بما يأتي به الأنبياء من آيات بينات، يعجز البشر عن الإتيان بمثلها.

وقد وصف مصطفى صادق الرافعي إعجاز القرآن بأنه:" ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان واتصال عنايته – ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه. فكأنَّ العالم كله في العجز إنسان واحد، ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت"[١٠].

- **الإعجاز التشريعي:**

التشريع لغة من الفعل (شَرَعَ)، ومعناه: أظهر، ووضَّح، وبيَّن، ومنه شرع شرعًا: أي سنَّ، قال ابن الأثير:"«الشَّرْع والشَّرِيعَة» وَهُوَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعبادِه مِنَ الدِّين: أَيْ سَنَّه لَهُمْ، وافْترضَه عَلَيْهِمْ. يُقَالُ: شَرَعَ لَهُمْ يَشْرَعُ شَرْعاً فَهُوَ شَارِعٌ"[١١].

والشريعة: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة، والصوم، والحج، وشبهه[١٢].

وبذلك فالشرع والشريعة والتشريع واحد يقصد به الأحكام التي سنّها الله تعالى ورسوله ﷺ ليعمل بها المؤمنون .

أما الإعجاز التشريعي فأفضل ما قيل فيه أنه إثبات عجز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم، أو بمثل بعضها، وقد أثبت الواقع أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم، أو بعضها، في إصلاح حياة البشر، وفي مراعاتها لكل طوائفهم، وصلاحها لكل أزمنتهم وعصورهم، وسيبقى هذا العجز والقصور مستمرا إلى قيام الساعة(١٣).

ولم يصرح القدماء بمصطلح الإعجاز التشريعي للقرآن أو السنة، لكنهم أعدّوا تشريعات القرآن وأحكامه نوعا من الإعجاز، قال ابن جزي في مقدمة تفسيره:" الباب الحادي عشر: في إعجاز القرآن، وإقامة الدليل على أنه من عند الله عز وجل، ويدل على ذاك عشرة أوجه... السابع: ما شرع فيه من الأحكام وبيَّن من الحلال والحرام، وهدى إليه من مصالح الدنيا والآخرة، وأرشد إليه من مكارم الأخلاق، وذلك غاية الحكمة وثمرة العلوم(١٤).

وما يُقال في الإعجاز التشريعي للقرآن هو بعينه ما يُقال في الإعجاز التشريعي للسنة النبوية؛ فكلاهما يخرج من مشكاة واحدة.

أهمية البحث في الإعجاز التشريعي:

يعد الإعجاز التشريعي من أهم مجالات الإعجاز في الشريعة الإسلامية، فإن صلاح الشرائع يرجع إلى قدرتها على إصلاح الفرد والمجتمع، وملاءمتها لكل زمان ومكان، فهذا شرط دوامها، وسر بقائها، قال أبو حامد الغزالي:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة(١٥).

وعقول البشر قاصرة عن تقنين ما يصلح لهم؛ لاختلاف طباعهم، وتنوع حاجاتهم؛ ولهذا أنزل الله تعالى شريعة كاملة قادرة على أن تسوس الناس في دينهم ودنياهم، بما تصلح به نفوسهم، وتعمُر به دنياهم، قال الشيخ محمد أبو زهرة:" إن الناس مهما تتفتَّق عقولهم عن شرائع قد وصلوا إليها بتجارب قضائية، وتجارب علمية، وبالاستعانة

بثمرات العقول، وما أنتجته الفلسفة والعلم فلن يصلوا إلى ما جاء على لسان النبي الأمي ﷺ؛ لأن عمل الإنسان مهما تكن قدرته ناقصٌ، والكمال لله وحده"[١٦].

وقد أثبتت التشريعات الإسلامية تفوقها المعجز لكل البشر فلا قانون يشبهها، ولا تشريع يضاهيها، وهذا سرّ من أسرار عالمية الإسلام، بالرغم من أن أنظمة البشر، ووجهات نظرهم في كثير من الأمور قد تبدّلت باختلاف الأمم، وتعاقب العصور، إلا أن ما شرعه الله من حدود وزواجر، وما نظمته الشريعة من جزاءات وعقوبات، فإنه قد ثبتت سلامتها في تقويم النفوس، كما نجحت في حماية المجتمعات من الفوضى، فلم تكن وقتية تتلاءم مع أمة دون أمة، أو تصلح لبلد دون بلد[١٧].

ثانيا: مفهوم الفاحشة، وأنواعها :

الفاحشة لغة: من الفعل(فَحَشَ)، ومعناه كل ما زاد عن حده واستُكره، قال ابن فارس:" الْفَاءُ وَالْحَاءُ وَالشِّينُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى قُبْحٍ فِي شَيْءٍ وَشَنَاعَةٍ، مِنْ ذَلِكَ الْفُحْشُ وَالْفَحْشَاءُ وَالْفَاحِشَةُ، يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ قَدْرَهُ فَهُوَ فَاحِشٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يُتَكَرَّهُ"[١٨].

والفاحشة اصطلاحا: هي الذنوب التي اشتد قبحها، قال ابن الأثير:" «الفُحْش والفَاحِشَة والفَوَاحِش» وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَكَثِيرًا مَا تَرد الفَاحِشَة بِمَعْنَى الزِّنَا، وَكُلّ خَصْلة قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَة مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ"[١٩].

وتطلق الفاحشة على المعصية التي توجب لصاحبها الحدَّ في الدنيا، والعذاب في الآخرة[٢٠].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾ (النساء ١٥) . الْفَاحِشَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الزِّنَا[٢١].

وقوله تعالى:" ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف ٨٠). يَعْنِي: إِتْيَانَ الذُّكْرَانِ، فقد كانت أَدْبَارَ الرِّجَالِ أَشْهَى عِنْدَهم مِنْ فُرُوجِ النِّسَاءِ[٢٢]. ومن ذلك قوله تعالى:" ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَآ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء ٣٢) .

يظهر مما سبق أن الفاحشة قد تطلق على الكبائر، وما عَظُم من الذنوب واستُقبح، وبذلك فقد تكثُر أنواعها، لكن غالب إطلاقها يكون على الزنا، واللواط، وهو ما تعلق بوطء محرم في قُبُلٍ، أو دُبُر؛ ولهذا سوف أقتصر على معنى الفاحشة الظاهر القريب وهو الزنا واللواط .

تعريف الزنا لغة واصطلاحا :

- **الزنا لغة:**

الزنا من الفعل زَنَى يَزْنِي زِنىً وزِناءً –بكسر الزاي– : أي فَجَرَ، والزنا هو البغي والفجور، يقال: "يَزْنِي" "زِنًا" مقصور فهو "زَانٍ" والجمع "زُنَاةٌ" مثل قاضٍ وقضاة، و"زَانَاهَا" "مُزَانَاةً" و"زِنَاءً" مثل قاتل مقاتلة وقتالا، ومن العلماء من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي، ويقول: المقصور لغة الحجاز، والممدود لغة نجد[٢٣]. فالزنا هو البغاء، والفجور، وتكسّب المرأة من فرجها بغير حق.

- **الزنا اصطلاحا:**

للزنا عند العلماء تعريفات عديدة، تدور حول وطء الرجل لفرج لا يحل له، ومن ذلك:
تعريف النووي، قال:" إيلاج قدر الحشفة من الذَّكر في فرجٍ محرمٍ، يُشتهى طبعًا، لا شبهة فيه"[٢٤]. وقال البهوتي:" الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[٢٥].
وقال ابن رشد:" كل وطء، وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الاسلام"[٢٦].
وعرَّفه المناوي بأنه:" إيلاجُ الحَشَفَةِ بفَرْجٍ محرمٍ بعَيْنِه، خالٍ عن شبْهَةٍ، مُشْتَهىً"[٢٧].

مفهوم اللواط لغة:

اللواط من الفعل لَاطَ ، يقال: لاط الشيء بالشيء لاطَ به يلُوط ويَلِيطُ لَوْطاً ولِياطاً أي: لصق به[٢٨]، وهو عمل قوم لوط، يُقال:" لاط ولاوط لِواطا إذا فعل ذلك"[٢٩]، وسمي اللواط بذلك لِأَن أول من عمله قوم لوط[٣٠]، وهو أعظم من فاحشة الزنا[٣١].
اللواط (الشذوذ الجنسي) اصطلاحا:

هو إدخال رجل ذكره في دبر رجل أو امرأة، وهو إتيان رجل لرجل، أو إتيان رجل لامرأة في الدبر[٣٢]، وأُطلق عليه حديثا لفظ: (الجنس المثلي أو المثلية الجنسية) وهم أولئك الذين يمارسون الجنس مع أشخاص من نفس نوعهم[٣٣]. وهو من الأمور التي تنكره الفطرة السوية، وترفضه الشرائع السماوية، إلا أن كثيرا من وسائل الإعلام، ومنصَّات التواصل الاجتماعي يروِّجون له ويعدُّونه حقًا من حقوق الإنسان، وجانبا من جوانب الحرية الشخصية للأفراد.

ويلتحق باللواط إتْيَان الْمَرْأَة فِي دبرهَا، وقد رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ:« تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى ». يَعْنِى إِتْيَانَ الْمَرْأَةِ في دُبُرِهَا[٣٤].

وقال القرطبي:" حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرْجَ حَالَ الْحَيْضِ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الْعَارِضَةِ، فَأَوْلَى أَنْ يُحَرَّمَ الدُّبُرُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ اللَّازِمَةِ"[٣٥].

المبحث الأول:

تشريعات تحذيرية لاجتناب الوقوع في الفاحشة:

إن الله تعالى شرَّع الأوامر والنواهي لما فيه مصلحة البلاد والعباد، فهو الخبير بهم، العليم بما يُصلحهم، ويظهر إعجاز هذا التشريع جليا في محاربة الفاحشة؛ حيث خصص النبي ﷺ تشريعات وتدابير تحذر الناس من الفاحشة، وتبين لهم ضررها، فتكون بمثابة إنذار الخطر الذي يدق قارعة القلوب، فتقشعر له الجلود، وتهتز له النفوس، وتخضع له الجوارح، ويتجدد به الإيمان، فيجتنب الناس المعصية، فيسلموا، ويسلم المجتمع .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان:" ومن رحمة الله تعالى بعباده أن بيَّن لهم ما يفعلون، وما يتركون لحفظ مصالحهم، وتحقيق السعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة قاطعة على أن ما حرَّمه الإسلام من فعل، وترك عاقب عليه، يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار بالمساس بالدين، أو بالعقل، أو بالنفس، أو بالعرض، أو بالمال، وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال في المجتمع"[٣٦].

المطلب الأول: النهي عن اقتراف الفاحشة:

قد اهتم المشرِّع بتحذير المكلفين من الوقوع في الفاحشة وكرر عليهم ذلك مرارًا؛ لحثِّهم على تركها وعدم الاقتراب منها، ولعل نصوص التحذير من ارتكاب الفاحشة أكثر بكثير من نصوص العقوبة لمن اقترفها، وهذا إنما يدل على عِظَم هذا التشريع الذي يهدف لحفظ وصيانة المجتمع، وليس إلى التضييق على الناس والتقاط عيوبهم وهفواتهم. قال ابن حجر الهيتمي:" اعلم وفقني الله وإياك لطاعته، وأنَالَنَا من سوابغ رضاه ومهابته، أن الله تعالى حذَّر عباده من معصيته بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته، وأقامه من سطوات قهره، وجبروته، ووحدانيته"(٣٧).

وإذا نظرنا إلى بستان السنة النبوية نجد فيه كثيرا من النصوص الدالة على النهي عن الفاحشة صراحة أو إشارة، فمن ذلك ما رَوَى عُبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ :« بايعوني عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا في مَعْرُوفٍ"(٣٨).

فهذا نهي صريح عن اقتراف الفاحشة، وغيرها من كبائر الذنوب، قال البرماوي:" وفي الحديث إرشاد إلى أن الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع، والعقاب ينال بأي شيء ترك منه"(٣٩).

ومن مظاهر إعجاز التشريع أن يخصص نصًا تحذيريًا لمن يُخشى منه الفتنة والفاحشة، فيؤكد على حرمتها، ويشدد على تجنبها، فعن ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»"(٤٠).

قال القاضي عياض:" ثم ذكر الزنا وخصَّه بحليلة الجار؛ لأنه أعظم بابه، إذ لا يزاني الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاؤه، ويجاوره في محله وقرينه، نبَّه بإضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقه، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك"(٤١).

ومن إعجاز التشريع النبوي أن يحذرنا من بعض أمور الغيب التي ستأتي على الأمة، ولها تعلق بالفاحشة؛ حتى نجتنبها، ولا ننخدع بها، فمع أن النهي عن الفاحشة صريح إلا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قد نبأنا عن أقوام سيستحلون هذا الأمر، ويُفتنون في دينهم ودنياهم، هذا ممن يشوش علينا أحكام ربنا وسنة نبينا، بأعذار فارغة، وحجج باطلة، فقال ﷺ :" لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ "(٤٢).

قال المُظْهِري في شرحه للحديث:" الحِرَّ: الفرج؛ يعني: قد يكون جماعة في آخر الزمان يزنون ويعتقدون حِلَّه، ويقولون: إذا رضي الرجل والمرأة حَلَّ بينهما جميع أنواع الاستمتاعات، ويقولون: المرأة مثل بستان، فكما أن لصاحب البستان أن يبيح ثمرة بستانه لمن شاء، فكذلك يجوز للزوج أن يبيح استمتاع زوجته لمن شاء"(٤٣).

وقد ظهر ذلك عيانا حينما خرج من يستحلون نكاح المتعة، ويروجون له، وقد حرَّمه رسول الله ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا"(٤٤).

وهذا أيضًا من عظيم هذا الشرع أن كرَّم المرأة ونهى أن تكون سلعة تباع وتشترى إلى وقت معلوم.

كما نهى النبي ﷺ عن أدبار الرجال والنساء تلميحًا، وتصريحًا؛ حتى لا يتأوّله أحد من الناس فيقع في المحرم، وقد ورد في ذلك أكثر من نصٍ عن النبي ﷺ ، ومن ذلك ما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال:" جاء عمر ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ هلكتُ، قال: وما أهلكك؟، قال: حولتُ رحلي(٣) الليلة، قال: فلم يردّ عليه رسول الله ﷺ شيئاً، قال: فأُوْحِي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ (سورة البقرة، من الآية ٢٢٣) فقال رسول الله ﷺ أقبِل، وأدبِر، واتَّقِ الدبر والحيضة"(٤٥).

هكذا نرى عظمة التشريع وإعجازه في الحديث السابق؛ حيث إن الله تعالى نهى عن أدبار النساء لكنه أباح فروجهن كيف شاء المرء، ولم يحكره على طريقة معينة، أو أسلوب واحد، وفي ذلك تفريج للعبد في الاستمتاع كيف شاء، فيسهل عليه أن يتقي

الدبر، بخلاف ما كانت تزعمه اليهود من أن الإتيان يكون بطريقة واحدة، كما رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ فَأُنْزِلَتْ ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾، إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً-على هيئة السجود- وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ(٤٦).

كذلك جاء التصريح بالنهي في حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»(٤٧).

ومن حسن التشريع في الحديث السابق أن النهي مسبوق بتقدمة تلين لها القلوب، وتقشعر منها الجلود، تمهيدًا لتقبل النهي، وبيانًا لمدى فحش الفعل، قال الطيبي في شرحه للحديث:" إن الله لا يترك من قول الحق أو إظهاره، وفي جعل هذا الكلام مقدمة وتمهيدًا للنهي الوارد بعده إشعار بشناعة هذا الفعل واستهجانه، وكان من الظاهر أن يقال: إني لا أستحيي، فأسنده إلي الله تعالي مزيدًا للمبالغة والتأكيد، وهذا في شأن النساء فكيف بالرجل؟"(٤٨).

كما صدر تحذير عام من النبي ﷺ للرجال جميعًا كي يحذروا فتنة النساء بصفة عامة؛ لأنها فتنة السابقين من بني إسرائيل، قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ(٤٩).

يتبين مما سبق اهتمام الشارع بالنهي عن الفاحشة؛ حتى لا يكون لأحد عذر في فعلها، فمع أن فُحشها ظاهر للجميع، ولا تحتاج لهذا الكم من النصوص الناهية، إلا أن الشارع خصص للنهي عن الفاحشة نصوصا كثيرة؛ ليتعظ الغافل، ويرجع صاحب الهوى، قال ابن عاشور:" فالزنى مئنة لإضاعة الأنساب، ومظنة للتقاتل، والتهارج، فكان جديرا بتغليظ التحريم قصدًا وتوسلًا، وَمَنْ تَأَمَّلَ وَنَظَرَ جَزَمَ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الزِّنَى من المفاسد، ولو كان المتأمل ممن يفعله في الجاهلية فقبحه ثابت لذاته، ولكن العقلاء متفاوتون في إدراكه، وفي مقدار إدراكه، فلما أيقظهم التحريم لم يبق للناس عذر"(٥٠).

المطلب الثاني: بيان أثر الفاحشة على العبد في دنياه وآخرته:

يخاطب المشرِّعُ هنا الوازع الديني عند المكلفين؛ لتحذيرهم، وإبعادهم عن الفاحشة، وخلق سياج قوي يحميهم من شباك النفس الأمارة بالسوء، وحبائل الشيطان؛ لذلك كان من رحمة الله لعباده أن بيَّن لهم سوء عاقبة الفاحشة.

قال ابن تيمية:" فالقرآن والسنة مملوءان من ذم الأنواع المذمومة، وذم أهلها، ولعنهم؛ تحذيرًا من ذلك الفعل، وإخبارًا بما يلحق أهله من الوعيد، ثم المعاصي التي يعرف صاحبها أنه عاص يتوب منها"(٥١).

وهنا نرى أهمية التربية الدينية وتقوية الوازع الديني لدى الناس؛ ذلك لأن الوازع الديني يفعل في النفوس ما لا يفعله وازع القوة والسلطان، فإذا أَلِفَ المرء أن يستمع إلى صوت ضميره، وأن يراقب ربه ويخشى عقابه، فقد أَمِنَ المجتمع بوائقه(٥٢).

ومن آثار الفاحشة التي نبه إليها رسولنا ﷺ أن الأمراض، والأسقام تشيع في أهل الفاحشة عقابًا لهم؛ لزجرهم وردهم عن اتباع شهواتهم، فقال ﷺ :" يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَ فِيكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ(٥٣). وما أمراض وأسقام المجتمعات الإباحية عنا ببعيد، فإن الغرب أنفسهم يشهدون بأن هذه الأمراض ليست إلا نتيجة للانحلال الخلقي الذي يعيشه دُعاة الإباحية والزنا.

فعندما تخلص الناس من الرقابة، وأطلقوا العنان لغرائزهم الجنسية دونما حسيب، عندها فقدوا السيطرة على أنفسهم، فطلّقوا الأخلاق إلى غير رجعة، خاصة فيما يتعلق بالجنس؛ حيث فصلوه كلياً عن الأخلاق، فساد الهوى، وسيطرت الشهوات، وكانت النتيجة الصراع المحتوم بين الشباب والأمراض الجنسية المعدية التي ما فتئت تزداد نوعاً وكمّا في هذا القرن(٥٤).

ومن آثار الفاحشة أنها تُذهب إيمان العبد، وتنزعه منه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٥٥).

قال الخطابي:" هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر، كقوله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ... هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة، وسلب الكمال، دون الحقيقة في رفع الإيمان وابطاله، والله أعلم"(٥٦).

كما جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ظهور الزنا علامة من علامات اقتراب الساعة، فقال ﷺ:« لَا تَقُومُ السَّاعَةُ أَوْ مِنْ شَرَائِطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ"(٥٧) .

تتجلى في هذا الحديث مخاطبة النبي ﷺ لأولي الألباب النيرة، والقلوب المؤمنة، ليكون ذلك رادعًا لهم عن اقتراف الفاحشة، أو غيرها من الكبائر التي بسببها يكون هلاك الأمم، وقيام الساعة، قال ابن حجر:" وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين؛ لأن رفع العلم يخل به، والعقل؛ لأن شرب الخمر يخل به، والنسب؛ لأن الزنى يخل به، والنفس والمال؛ لأن كثرة الفتن تخل بهما"(٥٨).

فالزنا يوجب خراب العالم، وانهيار قِيَمه وأسسه، وهذا طريق الآخرة، ولهذا حذرنا النبي ﷺ من ظهوره وانتشاره فهو من علامات الساعة، يقول الفخر الرازي:" الزنا اشتمل على أنواع من المفاسد أولها: اختلاط الأنساب واشتباهها، فلا يعرف الإنسان أن الولد الذي أتت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يقوم بتربيته، ولا يستمر في تعهده؛ وذلك يوجب ضياع الأولاد، وذلك يوجب انقطاع النسل وخراب العالم"(٥٩).

وكذلك حذر النبي من الخيانة، وأوجب لها عقابًا خاصًّا، فعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ، حَتَّى يَرْضَى»(٦٠).

وهذا الحديث من إعجاز تشريع النبي ﷺ لمقاومة الفاحشة، وغلق أبوابها؛ حيث إن الخيانة محرمة بعموم النصوص، لكن خيانة القاعد للمسافر خصها النبي ﷺ بتحذير وعقاب خاص؛ حيث إنها من المواطن التي ينصب فيها الشيطان شباكه،

فالقاعد قد يجد زوجة المجاهد، أو المسافر فريسة سهلة لسد شهوته، فكان التحذير من ذلك أشد، والتلويح بالعقاب أوجب، قال المُظْهِري:" قوله: "فما ظَنُّكم"، (ما): للاستفهام؛ يعني: هل تشكُّون في هذه المجازاة أم لا؛ يعني: فإذا علمتم صدقَ ما أقولُ، فاحذروا من الخيانةِ في نساء المجاهِدين، وإنما خصَّ الوعيدَ بالخيانة في نساء المجاهدين؛ لأنهم أفضلُ من غيرِهم من المشتغلين بالطاعات"(٦١).

وأما عن آثاره في الآخرة فكثيرة عظيمة نبهنا إليها رسولنا الكريم لتكون لنا واعظًا ورادعًا وسدًا منيعًا من اقتراف الفاحشة، من ذلك حديث رؤية النبي ﷺ الطويل، وفيه: جاء جبريل وميكائيل إلى النبي ﷺ قال:" فانطلقنا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ، قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللهَبُ ضَوْضَوْا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ... وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي"(٦٢).

ومن ذلك النهي عن إتيان الدبر، قال ﷺ: "لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دبرها"(٦٣).

وكذلك جاء التحذير واضحا لمن أتى الدبر، أن الله يلعنه، فقد رَوَى ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ»"(٦٤).

واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وكذلك عدم نظر الله يوم القيامة للعبد كناية عن تعذيبه، وأن الله لن ينظر له بعين الرحمة، وهو من أشد الوعيد . قال ابن كثير: "وقد لعن النبي ﷺ من عمِل عمل قوم لوط ثلاث مرات، ولم يلعن على ذنب ثلاث مرات إلا عليه... وأما اللعنة فهي الطرد والبعد، ومن كان مطروداً مبعداً عن الله وعن رسوله وعن كتابه وعن صالح عباده فلا خير فيه، ولا في قربه"(٦٥).

وقال ابن حجر الهيتمي:" وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر، وأن الله لا ينظر لفاعله، وأنه اللواطية الصغرى، وهذا من أقبح الوعيد وأشده"(٦٦).

المبحث الثاني:
تشريعات وقائية لمنع وقوع في الفاحشة:

اهتم النبي ﷺ بتحريم الفاحشة، فنهى عنها، وتوعَّد صاحبها، مخاطبًا بذلك القلوب الواعية، والنفوس الزكية التي ترتدع بالأمر والنهي، ثم كان من كمال حكمته وإعجاز تشريعه أن ساعد الناس على اتقاء الفاحشة، وأعانهم على اجتنابها؛ بأن منعهم من المقدمات والوسائل والطرق التي تُسَهِّل الفاحشة، وتُيَسِّر الطريق لها، وإن لم تكن المقدمات في حقيقتها هي عين الفعل، لكنها السبيل إليه بلا ريب، لا سيما عند ضعف الإنسان أمام غريزته إذا لم يكن القلب مليئًا بنور التقوى والورع .

يقول ابن القيم:" فإذا حرَّم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ مَنَعَ جُنْدَهُ أَوْ رَعِيَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَبَاحَ لَهُمْ الطُّرُقَ وَالْوَسَائِلَ إلَيْهِ، لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا، وَلَحَصَلَ مِنْ جُنْدِهِ وَرَعِيَّتِهِ خِلَاف مَقْصُودِهِ ... فَمَا الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالْكَمَالِ ؟ وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا، وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ"[٦٧].

وقال السعدي عن تحريم الزنا:" والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله؛ لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، خصوصًا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داعٍ إليه"[٦٨].

ومن أهم التشريعات المتعلقة بمقدمات ووسائل الزنا ما يلي:

- **أولا: تحريم النظر بين الرجل والمرأة:**

كان النظرُ أول ما حَرَّم الله تعالى من وسائل ومقدمات الزنا، لما له من آثار سيئة على القلب، تؤدي مباشرة إلى الانحراف الجنسي، وإثارة الفحشاء بين الناس، وتأجيج نار الغريزة الجنسية، قال ابن كثير:" ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب، كما قال

بعض السلف: "النظر سهام سم إلى القلب"؛ لذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك"[٦٩].

وكذلك كان النبي ﷺ حريصًا على تأكيد هذا النهي، والتحذير من النظرة المحرمة، اتقاء للوقوع في الفاحشة، ففي الصَّحِيح عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: قَالَ رَسُول اللَّه ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوس عَلَى الطُّرُقَات، قَالُوا: "يَا رَسُول اللَّه ﷺ لَا بُدّ لَنَا مِنْ مَجَالِسنَا نَتَحَدَّث فِيهَا"، فَقَالَ رَسُول اللَّه ﷺ : «إِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيق حَقّه»، قَالُوا: "وَمَا حَقّ الطَّرِيق يَا رَسُول اللَّه؟"، – قَالَ: «غَضّ الْبَصَر، وَكَفّ الْأَذَى، وَرَدّ السَّلَام، وَالْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر"[٧٠].

ونهي النبيﷺ عن إطلاق النظر هنا لأن الإنسان إذا أطلق بصره تعلق قلبه بالنساء، ثم لا يزال به النظر حتى يدنو من المرأة، ويكلمها، ويخاطبها، ثم يعدها، ثم تحصل الفاحشة[٧١].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»[٧٢].

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»[٧٣].

يأمر النبي ﷺ في الحديثين السابقين بصرف البصر لما يراه الإنسان على سبيل الفجأة، ولا يتبع النظر حتى لا يقع في شراك الشهوة، قال ابن الجوزي:" نظرة الْفجأَة: هِيَ وُقُوع الْبَصَر على مَا لم يقْصد بِالنّظرِ، وَتلك حَالَة قد جمعت وصفين: أَحدهمَا: أَنَّهَا لم تقصد، فَلَا إِثْم. وَالثَّانِي: أَن الطَّبْع لَيْسَ بحاضر، لِأَنَّهُ مَتى وَقع الْبَصَر على شخص فصرف فِي الْحَال كَانَ كَأَن الْإِنْسَان لم يَرَ، فَأَما إِذا استدام، أَو كرر، حضر الطَّبْع، فَوَقع الْفساد"[٧٤].

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :" قال إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[٧٥].

قال الكرماني:" وسمي النظر والمنطق زنا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما يقع بالفرج"[٧٦].

- **ثانيا: تحريم الخلوة** [٧٧]:

كان من إعجاز التشريع النبوي أن صرَّح بحرمة الخلوة؛ اتقاءً للوقوع في الفاحشة حيث تُعد الخلوة أول خطوات الشيطان تجاه الفاحشة، فمتى تحدث الخلوة تُثار الغرائز، ويوسوس الشيطان، وتصبو النفس إلى الشهوة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"[٧٨].

قال ابن الجوزي:" عِلّة هَذَا النَّهْي ظَاهِرَة، وَهُوَ أَن الطباع تَدْعُو إِلَى مَا جبلت عَلَيْهِ، وَالْإِنْسَان يجْرِي مَعَ طبعه من غير تكلّف، ويعاني مُخَالفَة هَوَاهُ حفظًا للدّين بِكُل كلفة، فالطبع كالمنحدر، وَالتَّقوى كالمداد، وَقد تضعف قُوَّة هَذَا الَّذِي يمد، أَو يشْتَد جَرَيَان المنحدر، ثمَّ لَو قَدرنَا السَّلامَة من الْفُجُور ففكر النَّفس فِي تَصْوِير ذَلِك لَا ينفكان مِنْهُ أَو أَحدهمَا، فَحسن الزّجر عَن ذَلِك"[٧٩].

ومع هذا التصريح الواضح بمنع الخلوة إلا أن رسول الله ﷺ أصدر حكمًا خاصًا لأشد مواطن الخلوة التي تكون سببا للفاحشة، وفي هذا قمة الإعجاز التشريعي الذي لا نجد له مثيلًا في التشريعات والقوانين الوضعية، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»"[٨٠].

قال النووي:" الحمو الموت: معناه أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا... الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه"[٨١].

- **ثالثا: النهي عن الاختلاط**[٨٢] **لغير حاجة**:

يُعَدُّ الاختــلاط من أعظم أسباب تفشي الفواحش والتحرش الجنسي، ومن أعظم الفتن التي تؤدي إلى فساد الأخلاق، وانتشار الرذيلة، ووقوع الفاحشة؛ لذا كان من

حكمة التشريع النبوي أن يضيق دائرة الاختلاط بين الرجال والنساء، وينهي عنه ما لم تكن حاجة داعية لذلك .

يقول ابن القيم:" وَلَا رَيْبَ أَنَّ تَمْكِينَ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ أَصْلُ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ نُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ فَسَادِ أُمُورِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، وَاخْتِلَاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالزِّنَا"(٨٣).

وقد أمر النبي ﷺ بتربية الأطفال منذ نعومة أظافرهم على هذا المبدأ من الخصوصية، وعدم الاختلاط المؤدي إلى الشهوة، فقَالَ ﷺ: إِذَا بَلَغَ أَوْلَادَكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، وَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ"(٨٤).

قال المظهري:" فرِّقوا بين الأخ والأخت؛ لأن البلوغ في عشر سنين محتملٌ، فربما تغلب الشهوة على الذكور، فيفعلون فاحشة بالإناث وإن كن أخواتهم"(٨٥) .

كما شرع رسول الله ﷺ فصل الرجال عن النساء في الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ وحث على الابتعاد قدر الاستطاعة؛ خوفًا من الفتنة، فقال ﷺ:" خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا"(٨٦).

قال النووي:" وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك"(٨٧) .

ومن المعلوم أن الاختلاط إن كان لضرورة، كالعمل، أو السوق، أو غيره، وكان بضوابطه الشرعية فلا نهي فيه لوجود الضرورة، قال ابن الجوزي:" ما أحدث القُصَّاص من جمع النساء والرجال- يعني في مجلس الوعظ- فإنه من البدع التي تجري فيها العجائب من اختلاط النساء بالرجال .. فأما إذا حضرت امرأةٌ مجلس خير في خفية غير متزينة، وخرجت بإذن زوجها، وتباعدت عن الرجال، وقصدت العمل بما يقال لا التنزه، كان الأمر قريبًا مع الخطر"(٨٨).

- **رابعا: النهي عن التبرج والسفور وكشف العورة :**

بعد أن أمر النبي ﷺ بغض البصر اتقاء للفتنة أمر كذلك بالستر والحشمة، وعدم التبرج والسفور والخضوع بالقول، وكل ما من شأنه يثير الغريزة ويؤججها، كل ذلك سدًا

للذريعة، وتجنبًا للفاحشة، فقال ﷺ :" صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"(٨٩).

فالتبرج والملابس العارية إنما هي دعوة إلى الفجور والفحشاء، وقد حرم الإسلام التبرج؛ ليسد هذا الباب، فمن أسباب زنا المحارم إظهار المرأة لعورتها أمام محارمها، مما قد يغري بعض ضعاف النفوس بالاعتداء عليهن(٩٠).

وعن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال:« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»(٩١) .

قال المُظْهِري:" يعني: لا يجوزُ أن يَضطجعَ رجلانِ تحتَ ثوب واحدٍ مُتجرِّدَين؛ فإنه إذا وَصلَت بشرةُ الرجل إلى الرجل لا يُؤمَن من هيجانِ شهوتهما، وظهورِ فاحشةٍ بينهما، وكذلك المرأتانِ إذا وقعت بشرةُ إحداهما إلى الأخرى لا يُؤمَن هيجانُ شهوتهما، وظهورُ فاحشةٍ بينهما، وهي أن تُجامعَ إحداهما على بشرة الأخرى، ومجامعتُهما مسحُ إحداهما فَرجَها بفَرجِ الأخرى، وهذا حرامٌ"(٩٢) .

- **خامسا: النهي عن المجاهرة بالمعصية، وإشاعة الفاحشة:**

من تشريعات النبي ﷺ للوقاية من الفاحشة أن أمر العاصي أن يستتر إذا ابتُلي بالمعصية، لا سيما إن كانت فاحشة الزنا، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٩٣).

قال ابن عبد البر:" وفي هذا الحديث من الفقه أن ستر المسلم على نفسه ما وقع فيه من الكبائر الموجبة للحدود، والتوبة منها، والندم عليها، والإقلاع عنها، أولى به من الإقرار بذلك على نفسه"(٩٤).

ومن كمال حكمة التشريع النبوي وإعجازه أن أمر صاحب الفاحشة أن يستر معصيته، ولا يشيعها بين الناس مجاهرًا بها؛ حتى لا يتجرأ الناس على الفاحشة؛ فتسهل في أنظارهم، وتسقط هيبة المعصية من قلوبهم، فتكثر الفاحشة ويألفها الناس، قال ﷺ:" كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلاَّ المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ"[٩٥].

وفي هذا الحديث من الفقه أن معصية الله يزيدها غلظًا أن يجاهر بها فاعلها؛ لأنه يشير بذلك إلى جرأة منه على ربه بمشهد آخرين، يجرئهم على مثل ذلك من فعله، فكأنه جعلهم شهودًا عليه بفسقه؛ فإن الحلم على مثل هذا مع مجاهرته يدعو من لم يعص إلى أن يعصي[٩٦]، وكأن المجاهر بذنبه يرتكب إثما آخر مع إثمه بأن ينشر ذلك بين الناس، قال أبو حامد الغزالي:" وذلك أن إظهار الفاحشة فاحشة أخرى"[٩٧] .

وقال ابن القيم:" وبالجملة فمراتب الفاحشة متفاوتةٌ بحسب مفاسدها: فالمتخذ خِدْنًا من النساء، والمتخذة خِدنًا من الرجال: أقلّ شرًّا من المسافح والمسافحة مع كل أحد، والمستخفي بما يرتكبه أقل إثمًا من المجاهر المُسْتَعْلِن، والكاتم له أقلّ إثمًا من المخبر به، المحدّث للناس به، فهذا بعيدٌ من عافية الله تعالى وعفوه"[٩٨] .

- **سادسا: الحث على تيسير الزواج والإقبال عليه:**

ومن حكمة التشريع النبوي الوقائي استحباب الزواج، والحث عليه، وكذلك الدعوة إلى تيسير الزواج وخفض المهور حتى تكن في الاستطاعة؛ لما في ذلك من تحصينٍ للشباب، وكبحٍ للشهوات، ومنعٍ للفاحشة. فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٩٩].

قال ابن بطال:" ندب النبي –عليه السلام– لأمته النكاح؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم، وحفظ فروجهم؛ لما يَخشَى على من زَيَّن اللهُ في قلبه حُبّ أعظم الشهوات"[١٠٠].

كما شجَّع النبي ﷺ الشباب على الزواج، وبَشرهم بعون الله لهم في مؤنته، فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ"(١٠١).

وهذه الأمور الثلاثة الواردة من الأمور الشاقة، التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجِبِلِّية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقَّى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين(١٠٢).

ومن إعجاز تشريعه ﷺ استحباب تخفيف المهور؛ لتيسير الزواج فإن ذلك من أعظم الوسائل الوقائية لاجتناب الفاحشة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ»، قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ(١٠٣).

قال ابن هبيرة:" وفيه أيضًا- الحديث- من الفقه: استحباب تخفيف الصداق، لقوله: (كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ) أي من جانبه"(١٠٤).

وقال الشوكاني:" الزواج بمهر قليل مندوب إليه؛ لأن المهر إذا كان قليلا لم يستصعب النكاح من يريده، فيكثر الزواج المرغب فيه، ويقدر عليه الفقراء، ويكثر النسل، الذي هو أهم مطالب النكاح، بخلاف ما إذا كان المهر كثيرًا فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين"(١٠٥).

ومن دلالة الإعجاز التشريعي للنبي ﷺ أن طبَّق ذلك عمليًا، وهذا من حرصه على تنفيذ هذه التشريعات الوقائية؛ ليكون فعله نبراسًا للناس يقتدون به، فقد جاءه رجل يخطب امرأة من نساء المسلمين فقال له النبي ﷺ :هل معكَ شيءٌ؟ قالَ لا، قالَ اذهَبْ فاطلُب ولو خاتَمًا من حديدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ... قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ:

«تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١٠٦).

المبحث الثالث:
تشريعات عقابية للقضاء على الفاحشة:

لقد كان تحريم الفاحشة في قمة الإعجاز التشريعي من حيث طريقة التحريم، ثم تحديد العقوبة، فإن الحدود في الإسلام لم تشرَّع من أجل تعذيب الجاني، أو الانتقام منه، وإنما وُضعت لتخليص الجاني مما لحق به من أذى لا يستطيع هو تخليص نفسه منه، كما أنها الجدران الواقية للمجتمع؛ كي تحفظه من الضياع والتفكك، فإن العبد الذي لا يُصلحه النصح والتوجيه، ولا يُخوِّفه الزجر والوعيد، فليس له إلا العقوبة الرادعة المؤلمة التي توقظ غفلته، وتكبح شهوته، وتكف ضرره عن نفسه وعن المجتمع، وقد تكون سببًا لتوبته قبل فوات الأوان.

يقول الماوردي:" والحدود زواجر، وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لِمَا في الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا، فتكون المصلحة أعمّ والتكليف أتم"(١٠٧).

وهذه العقوبات رحمة من الله لعباده؛ لصلاح حالهم، وحفظ الحقوق بينهم، قال ابن القيم:" فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأقوال... فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع"(١٠٨).

- **المطلب الأول: عقوبة الزنا وأوجه الإعجاز فيها:**

تفاوتت عقوبة الزنا حسب مراتب المفسدة المترتبة عليها، من حيث ضررها على المجتمع، وكذلك النظر لحال الزاني، وما يُصلحه، وقد حدد المشرِّع العقوبة وفصلها؛

حتى لا يختلف الناس عليها، قال ابن القيم:" فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وُكِلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا، ووصفًا، وقدرًا، لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب"(١٠٩).

وقد شرع الله ورسوله ﷺ للزنا ثلاث عقوبات: الجلد مائة وتغريب عام لغير المحصن، والرجم للزاني المحصن، سواء الذكر، أو الأنثى، أو كلاهما. وعقوبة الجلد ثابتة في كتاب الله تعالى، أما الرجم والتغريب فثابت في سنة نبينا ﷺ، ومن حكمة التشريع النبوي أنه صرَّح بهذه العقوبة مرارًا حتى لا تُبدَّل أو تُحرَّف، وتستقر في أذهان الناس جميعًا.

أولًا: الجلد مائة، والتغريب عام لغير المحصن:

كان من أوجه الإعجاز في التشريع العقابي لجريمة الزنا أن فرَّق بين المحصن وغيره، وجعل لكل واحد منهما ما يناسبه من العقاب الذي يردعه ويصلح له. وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس غير، ولو أُريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط، وإنما المقصود: الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحًا، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح(١١٠).

ومن نصوص السنة النبوية الدالة على الجلد والتغريب ما رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ(١١١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ الأَجِيرُ – فزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ

عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأُمِرَ أُنَيْسٌ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[١١٢].

ومن الإعجاز التشريعي للشريعة الإسلامية أنها حين جعلت الجلد عقوبة للزنا حاربت الجريمة في النفس قبل أن تحاربها في الحس، وعالجتها بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره، أما العقوبة التي قررها القانون فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم، ولا حسّه؛ إذ الحبس علاج إن صلح لأيَّة جريمة أخرى، فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنا[١١٣].

وذلك حرصا من الخالق سبحانه على رد الزناة من الشباب قبل أن يأخذهم الشيطان إلى طريق البغي والإدمان الجنسي الذي يصعب الخلاص منه.

ثانيا: الرَّجم للزاني المحصن:

إذا كان الزاني غير المحصن مجرمًا، فإن المحصن جرمه أشد، وقبحه أعظم؛ حيث امتلكته شهواته، وساقته نفسه، ولابد من اتقاء شره، واجتناب فساده؛ لذلك كان الرجم خير عقاب له، يقول الكاساني:" المحصن إذا توفرت عليه الموانع من الزنا، فإذا أقدم عليه –مع توفر الموانع– صار زِنَاه غاية في القبح، فيُجَازَى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية، ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى توعد نساء النبي ﷺ بمضاعفة العذاب إذا أتين بفاحشة؛ لعظم جنايتهن؛ لحصولها مع توفر الموانع فيهن"[١١٤].

وقد ثبت الرجم للزاني في سنة النبي ﷺ قولًا وعملًا، ومن ذلك ما رواه عبد الله بن مَسْعُود ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" [١١٥].

وعن أم المؤمنين عَائِشَة ﷺ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١١٦].

وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ في حياته حتى يؤكد هذا الحكم، ويثبته عمليًا، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِﷺ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»(١١٧).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِﷺ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا فَقَال: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟! فقال ﷺ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟(١١٨).

إن عقوبة الرجم للمحصن فيها حياة للمجتمع بأسره، كما أن في القصاص حياة؛ لأن الذي تجرأ على حرمات الناس كأنما قتلهم، وأفسد عليهم حياتهم، يقول ابن القيم:" ومن مفاسد هذه الجريمة اخْتِلَافِ الْأَنْسَابِ الَّذِي يَبْطُلُ مَعَهُ التَّعَارُفُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى إحْيَاءِ الدِّينِ، وَفِي هَذَا هَلَاكُ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، فَشَاكَلَ فِي مَعَانِيهِ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا الْقَتْلَ الَّذِي فِيهِ هَلَاكُ ذَلِكَ، فَزُجِرَ عَنْهُ بِالْقِصَاصِ؛ لِيَرْتَدِعَ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ مَنْ يَهُمُّ بِهِ، فَيَعُودُ ذَلِكَ بِعِمَارَةِ الدُّنْيَا، وَصَلَاحِ الْعَالَمِ، الْمُوَصِّلِ إلَى إقَامَةِ الْعِبَادَاتِ الْمُوَصِّلَةِ إلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ"(١١٩).

ومن أوجه الإعجاز التشريعي لعقوبة الزنا أنها لم تجئ ارتجالاً، ولم توضع اعتباطاً، وإنما جاءت بعد فهم صحيح لتكوين الإنسان وعقليته، وتقدير دقيق لغرائزه وميوله وعواطفه، وقد وضعت لتحفظ مصلحة الفرد والجماعة، فهي عقوبات علمية تشريعية؛ لأنها شرعت لمحاربة الجريمة، وهذه ميزة تمتاز بها العقوبات التي وضعتها الشريعة لجرائم الحدود، وجرائم القصاص، والدية، ولا تكاد هذه الميزة توجد في عقوبة من العقوبات التي تطبقها القوانين الوضعية(١٢٠).

ومن الإعجاز التشريعي لرجم للزاني المحصن أن العقوبة لا تكون إلا لمن ثبتت عليه الواقعة بشهادة أربعة، أو اعترافه، أو قيام البينة، والذي يكون حاله هكذا فإنه قد أدمن الفاحشة حتى أصبح عبدًا لها، فهو عنده ما يكفيه، ويحصن فرجه، ويكف أذاه، فإذا تمادى في الغي فلا يصلح معه إلا الرجم؛ ليطهره من إدمانه، ويطهِّر المجتمع من ظهور أمثاله، فالزنا يعده علماء الاجتماع سلوكا عدوانيا تجاه المجتمع بأسره، يقول عبد المنعم توفيق:" وتعد العدوانية ضد المرأة والاتجاهات السلبية الأخرى تجاهها من أهم ما يميز السلوك الجنسي القهري، ويشير نموذج تشخيص التحليل النفسي للذين يقومون بسلوك الاغتصاب أنهم يكونون أكثر عدوانية، وأن لهم شخصيات مضادة للمجتمع"(١٢١).

ومن إعجاز تشريعه ﷺ أنه يُراعي حال صاحب الذنب، برحمة ورأفة، ولكن دون تفريط في حق الله، فَقد جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: أَمَّا الآن فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ(١٢٢).

وكذلك نجد فهم الصحابة لهذا المنهج النبوي السديد عند تطبيقهم للحدود، فقد ورد عن عَلِيّ ﷺ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»(١٢٣).

فالنبي ﷺ لم ينكر على علي بن أبي طالب ﷺ أنه قام بتأخير حد الجلد على الأمَة الزانية حتى تبرأ من نفاسها؛ خشية أن يؤدي الحد لهلاكها .

- **المطلب الثاني: عقوبة اللواط ووجه الإعجاز فيها:**

يُعد اللواط جريمة عظيمة، وفاحشة قبيحة، ورذيلة مذمومة، وفعلة منكوسة، وفطرة مطموسة، وفاعلها ملعون مجرم فاسق، استحق من العذاب أشده، ومن العقاب أبلغه؛ لذلك كان عقابه الموت[١٢٤]، حتى يرتدع كل من تسول له نفسه مثل هذا الفعل. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ[١٢٥].

فإن اللواط أقبح من الزنا، قال ابن بطال:" لا خلاف بين الأمة أنَّ عمل قوم لوط أعظم من الزِّنا"[١٢٦].

وقد أجمع الصحابة ﷺ على قتل اللوطي حدّاً، ولم يختلفوا في ذلك، وإنما اختلفوا في هيئة قتله، قال ابن تيمية:" ولم تختلف الصحابة ﷺ في قتله؛ ولكن تنوعوا فيه. فروي عن الصديق ﷺ أنه أمر بتحريقه، وعن غيره قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا، وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط"[١٢٧].

ووجه الإعجاز في هذه العقوبة أن تلك الفاحشة تؤدي لهلاك المجتمع بأسره، كبيره وصغيره،– فقد أهلك الله تعالى امرأة لوط لأنها رضيت فعلهم، فإذا لم يكن لها عقاب رادع انتشرت بين الناس، وفسد المجتمع، وتعطلت مقاصد الشرع.

فاللواط (الشذوذ الجنسي) خروج على الطبيعة، وعلى حكم الله تعالى، باعتبار أن الله تعالى قد أحكم الآيات وأحسن الخلق، وأوصل الذكر للأنثى، وليس الذكر للذكر، أو الأنثى للأنثى؛ لما فيه من مخالفة لخلق الله، وللذوق السليم، وللغاية السامية من شرعية الزواج، وهي حفظ العرض والنسل، ومنع الاختلاط المحرم[١٢٨].

وقال الشوكاني:" وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارفي هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيبًا يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصلَى من العقوبة بما يكون من الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم، واستأصل بذلك العذاب بِكرهم وثيبهم[١٢٩]".

وقد ظهر عوار القوانين الوضعية في مقاومة هذه الفاحشة حينما تفشت الأسقام والأوجاع، وكثرت الفاحشة، فإن اللواط سبب لاكتفاء الرجال بالرجال، والرغبة عن الزواج، فبالتالي يقل الزواج، وتكثر العنوسة، ويؤدي ذلك إلى شيوع الرذيلة في الأمة.

نتائج البحث:

١- تبين من الدراسة وضوح المنهج النبوي وتفوقه وإعجازه في محاربة الفاحشة، وقدرته في القضاء عليها في فترة وجيزة، وبأقل تكلفة، وأفضل نتائج، وهو ما تفتقده القوانين الوضعية التي تحارب الفاحشة.

٢- تأكد من الدراسة أن تشريعات النبي ﷺ في محاربة الفاحشة لا يصح أن تُغير، أو تبدَّل، أو يُعدل عنها إلى غيرها، فهي وحي من عند الله، ولا يصلح لمحاربة الفاحشة سوى ما قرره الله ورسوله، ولذلك ردَّ النبي ﷺ المال الذي دفعه الشاب الأجير لزوج المرأة التي زنى بها افتداء لنفسه من الحد، وأنفذ عليهما حكم الله ورسوله .

٣- أظهرت الدراسة مدى حرص النبي ﷺ وحزمه في تطبيق هذه التشريعات؛ لتكون نموذجا يَقتدى به كل أئمة المسلمين وولاة أمورهم من بعده.

٤- أظهرت الدراسة دقة التشريعات في سد الثغرات التي قد تكون موضعا للفتنة، وسبيلا للفاحشة، مثل دخول الحمو على المرأة، وتشديد العقوبة على خيانة الجار لجاره، أو القاعد للمجاهد والمسافر.

٥- مراعاة التشريع النبوي لحال المسلمين دون التفريط في تطبيقها، فقد أمهل الغامدية حتى تضع ولدها وتفطمه، وأقام الحد على المريض بطريقة لا تؤدي لهلاكه .

٦- التشريع النبوي يتسم بالرحمة والرأفة بالأفراد والمجتمعات، فهو يعتمد على التوجيه والإرشاد والنصح والرقابة قبل العقاب، بعكس القوانين الوضعية التي تقوم على تحديد العقوبات، مع بعض التحذيرات الجافة التي لا تثمن ولا تغني من جوع .

٧- تبين من الدراسة أن محاربة الفاحشة لا تعتمد على العقوبة فقط، وإنما تعتمد على كل ما من شأنه أن يكون مدخلا للفاحشة ومدعاة لها، فالتشريعات التحذيرية والوقائية أهم من العقاب؛ لأنها تخلق سياجا مانعا من انتشار الفاحشة .

٨- أكدت الدراسة على أن العقوبة التي قررها الإسلام على أصحاب الفواحش ومرتكبي الممارسات الجنسية غير المشروعة إنما هي رادعا لهم، وليست انتقاما منهم، كما أنها السبيل إلى حفظ المجتمع من الأمراض الفتاكة التي تصيب المجتمع بأسره وتؤدي لانهياره.

٩- من كمال إعجاز التشريع النبوي لمحاربة الفاحشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وضع الحل للشباب في الإسراع بالنكاح لمن استطاع، وكذلك رغب الناس في تيسير المهور بصورة عملية واقعية، وبشَّر الشباب بمعونة الله للناكح الذي يريد العفاف.

فهرس المراجع:

١- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) (دار الكتاب العربي –بيروت– طبعة ١– ٢٠٠٤م)

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي(ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (دار ابن قتيبة– الكويت – ط ١– ١٩٨٩م).

٣- إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، (دار المعرفة– بيروت– ط: ١–١٩٨٣م).

٤- الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى (ثمار مرة وقصص مخزية) جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر (دار اليسر– ط: ١ – ١٤٣٢هـ).

٥- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ١ – ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م).

٦- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان (مؤسسة الرسالة– بيروت– ط: ٩ – ٢٠٠٢م)

٧- إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: مصطفى صادق الرافعي (دار الكتاب العربي – بيروت– ط: ٨ – ١٤٢٥هـ).

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط: ١– ١٩٦٨م).

٩- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية(ت: ٧٥١هـ)، حققه: محمد عزير شمس، (دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – ط: ١ – ١٤٣٢هـ).

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي(ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار الوطن– ط: ١– ١٤١٧هـ).

١١- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر– ط: ١ – ٢٠٠٤م).

١٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي القاضي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل (دار الوفاء – مصر – ط: ١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

١٣- الإلمام بأحاديث الأحكام: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل (دار ابن حزم – الرياض – ط: ٢- ١٤٢٣هـ).
١٤- الأمراض الجنسية عقوبة إلهية: د/ عبد الحميد القضاة (طبع على نفقة مؤلفه ونشر على موقعه على الإنترنت – ط: ١ – ١٩٨٥م).
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (دار الكتب العلمية- بيروت – ط: ٢ – ١٤٠٦هـ).
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)(دار المعرفة – بيروت- ط: ٦- ١٤٠٢هـ).
١٧- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (مكتبة المعارف – بيروت – ط: ١ – د.ت).
١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط (دار الهجرة – الرياض- ط: ١ – ١٤٢٥هـ).
١٩- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق:عبد الغني الدقر(دار القلم – دمشق – ط: ١ – ١٤٠٨هـ).
٢٠- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (الدار التونسية – تونس- ط: ١- ١٩٨٤هـ).
٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (دار الكتب العلمية – بيروت- د.ت).
٢٢- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ط: ١ – ١٤١٦هـ).
٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (دار الكاتب العربي- بيروت- ط: ١ – د.ت).
٢٤- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(دار الكتب العلمية- بيروت- ط: ١- ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٢٥- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر-السعودية-الطبعة ٢- ١٤٢٠هـ)

٢٦- تهذيب اللغة : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) (دار إحياء التراث العربي- بيروت – ط: ١ – ٢٠٠١م).
٢٧- توحيد الخالق: الشيخ عبد المجيد عزيز الزنداني (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – ط: ٤ – ١٩٩٨م).
٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (دار النوادر – دمشق – ط: ١ – ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م).
٢٩- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (عالم الكتب- القاهرة – ط: – ١٤١٠هـ).
٣٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (مؤسسة الرسالة – بيروت –ط: ١ –١٤٢٠هـ).
٣١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني- (دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة ٢ ١٩٦٤ م) .
٣٢- جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، ماجستير في العدالة الجنائية، لعبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، إشراف الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، (جامعة نايف العربية- كلية الدراسات العليا-١٤٢٤هـ).
٣٣- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة (الروضة-القاهرة-ط: ١- ١٤٣٦هـ).
٣٤- الداء والدواء: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (دار المعرفة- المغرب- ط: ١ – ١٤١٨هـ).
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المكتب الإسلامي- ط ٣ -بيروت- ١٤١٢هـ)
٣٦- الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، (دار الفكر- ط: ١-١٤٠٧هـ).
٣٧- سنن الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عصام موسى هادي (دار الصدِّيق- السعودية – ط: ١-١٤٣٣هـ).
٣٨- السنن الصغير: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (جامعة الدراسات الإسلامية -باكستان – ط: ١ –١٤١٠هـ).

٣٩- سيكولوجية الاغتصاب: توفيق عبد المنعم (دار الفكر الجامعي- الاسكندرية- ط: ١- ١٩٩٤م).
٤٠- شرح ابن بطال على صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – الرياض – ط: ٢ – ٢٠٠٣م).
٤١- شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، بإشراف مؤسسة الشيخ صالح العثيمين (دار الثريا – السعودية – ط: ١ – د.ت).
٤٢- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن): الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي شرف الدين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار- الرياض- ط: ١ – ١٤١٧هـ).
٤٣- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت: ١٤٢١هـ) (دار الوطن للنشر- الرياض- ط: ١- ١٤٢٦هـ).
٤٤- شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – الرياض – ط: ٢ – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
٤٥- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: محمد سيد جاد الحق، (عالم الكتب-الطبعة الأولى – ١٤١٤ هـ)
٤٦- شريعة القرآن من دلائل إعجازه: محمد أبو زهرة (مطبوعات مجلة سلسلة الثقافة الإسلامية – القاهرة – ١٩٦١م).
٤٧- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي- تحقيق شعيب الأرنؤوط (مؤسسة الرسالة – بيروت- ط: ٢ – ١٩٩٣م).
٤٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (دار ابن كثير- اليمامة – بيروت- ط: ٣ – ١٤٠٧هـ).
٤٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت- ط١ – د.ت).
٥٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد (دار عالم الفوائد – مكة – ط: ١- ١٤٢٨هـ).
٥١- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال- د.ط – د.ت).
٥٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني ، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (دار المعرفة – بيروت – ط: ١ – ١٣٧٩هـ).

٥٣- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- ط: ٢ - ١٩٥٢م).
٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، مصطفى هلال، (دار الفكر-بيروت - ط١- ١٤٠٢هـ)
٥٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن - الرياض- ط: ١- د.ت).
٥٦- الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية): أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق وفهرسة د. عدنان درويش ومحمد المصري (مؤسسة الرسالة - بيروت- ط٤- ١٩٩٨م).
٥٧- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي الكرماني (دار إحياء التراث العربي- بيروت - ط: ٢- ١٤٠١هـ).
٥٨- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب (دار النوادر - سوريا - ط: ١ - ١٤٣٣هـ).
٥٩- لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور،(دار صادر- بيروت- ط٣- ١٤١٤ هـ)
٦٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي (مكتبة القدسي- القاهرة - ط: ١- ١٤١٤هـ).
٦١- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية- د.ط - ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
٦٢- المحرر في الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون (دار المعرفة - بيروت - ط: ٣ - ١٤٢١هـ .).
٦٣- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد (دار البشائر الإسلامية - بيروت - ط: ٢ - ١٤١٧هـ) .
٦٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (دار الفكر - لبنان- ط: ١ - ١٤٢٢هـ).

٦٥- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت – ط: ١- ١٤١١هـ)
٦٦- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،المحقق: محمد بن سليمان الأشقر،(مؤسسة الرسالة، بيروت- ط: ١- ١٤١٧هـ).
٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة- بيروت – ط: ٢- ١٤٢٠هـ).
٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية-بيروت-ط ١- د.ت).
٦٩- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت٧٠٩هـ)، تحقيق:محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب (مكتبة السوادي للتوزيع – ط: ١٤ – ٢٠٠٣م).
٧٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد عبد الله النمر (دار طيبة للنشر- ط: ٤ – ١٤١٧هـ).
٧١- معالم السنن(شرح سنن أبي داود): أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المطبعة العلمية- حلب- ط:١ – ١٣٥١هـ).
٧٢- معاني القرآن: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني (جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ط: ١ – ١٤٠٩هـ).
٧٣- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، بإشراف مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت).
٧٤- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، (دار النفائس – الكويت- ط٢ – ١٤٠٨ هـ)
٧٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون (دار الفكر- بيروت – ط١ – ١٩٧٩م).
٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: علي معوض،(دار الكتب العلمية-بيروت-ط: ١-٢٠٠٠م).
٧٧- مفاتيح الغيب: الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي (دار الكتب العلمية- بيروت – – ط: ١ – ٢٠٠٠م).
٧٨- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق: نور الدين طالب (دار النوادر- الكويت-ط١، ١٤٣٣هـ).

٧٩-مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداوودي (دار القلم -دمشق- ط ٤- ١٤٣٠ هـ) .
٨٠-من توجيهات الإسلام: محمود شلتوت (دار الشروق- بيروت- ط: ١- ١٩٨٣م).
٨١-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: محمد رشاد سالم (جامعة الإمام محمد-السعودية-ط: ١ - ١٤٠٦هـ).
٨٢-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث- بيروت - ط: ٢ - ١٣٩٢هـ).
٨٣-مواهب الجليل على مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، تحقيق : زكريا عميرات (دار الكتب العلمية- بيروت- ط: ١ - ١٩٩٥ م).
٨٤-موسوعة علم الاجتماع: جوردون مارشال، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مراجعة وتقديم: محمد الجوهري (المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، القاهرة ،٢٠٠٧م).
٨٥-نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره: عبد الله أحمد الزيوت (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- مجلد ٨ - عدد ٣ ، ٢٠١٢هـ).
٨٦-النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية - بيروت - د.ط - ١٣٩٩هـ).
٨٧-نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (دار الحديث - مصر - ط: ١ - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٨٨-الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي: محمد سعد الشويعر(مطبعة مجلة البحوث الاسلامية- العدد ٢٩ - محرم ١٩٩٠م).

الحواشي :

(١) قال ابن القيم:" اَلَّذِينَ رَجَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الزِّنَا مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ، وَقِصَصُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُمْ: الْغَامِدِيَّةُ، وَمَاعِزٌ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ، وَالْيَهُودِيَّانِ". ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ص٥٣ .

(٢) بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنات بالإسكندرية، عدد ٣٥، ج/ ٦ ، للدكتور/ أيمن محمود مهدي.

(٣) بحث منشور بمجلة كلية اللغة العربية –جامعة الأزهر بنين جرجا، العدد ١٩، ج/٤ ، عام ٢٠١٥ . للدكتورة/ أسماء جابر العبد .

(٤) بحث منشور في مؤتمر " الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية" – الجامعة الإسلامية– غزة، في سبتمبر ٢٠١م . للدكتور/ حسن صابر البابا .

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٢٣٢/٤) .

(٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٣٩٣/٢.

(٧) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ص٥٤٧ .

(٨)ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ٢١٩، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي: النوع الرابع والستون ص ٧١٠.

(٩) توحيد الخالق: ص ٩٤.

(١٠)إعجاز القرآن والبلاغة النبوية: ص٩٨ .

(١١)النهاية في غريب الحديث: ٤٦٠/٢ .

(١٢)ينظر: العين: للخليل الفراهيدي: ٢٥٣/١، معاني القرآن لأبي جعفر النحاس: ٤٢٥/٦.

(١٣)ينظر: نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره: عبد الله أحمد الزيوت، ص ٥ .

(١٤)التسهيل لعلوم التنزيل(تفسير ابن جزي): ٢٦/١ .

(١٥)المستصفى في علم الأصول: ١/ ٤١٧ .

(١٦) شريعة القرآن من دلائل إعجازه: ص ١٧ .

(١٧)ينظر: الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي: محمد سعد الشويعر: ص ١٢.

(١٨)مقاييس اللغة : ٤٧٨/٤ .

(١٩)النهاية لابن الاثير:٣/ ٤١٥ .

(٢٠)ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ص ٢٥٦ .

(٢١)ينظر: تفسير القرطبي: ٨٣/٥ .

(٢٢)ينظر: معالم التنزيل (تفسير البغوي):٣/ ٢٥٥ .

(٢٣) ينظر: لسان العرب: ٣٥٩/١٤، مادة(زنا)، والقاموس المحيط: ٣٤١/٤ . المصباح المنير: ١٣٤/١ ، كتاب الزاي . تهذيب اللغة للأزهري: ١٧٨/١٣ .

(٢٤)روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٨٦/١٠ .

(٢٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٨٩/٦ .

(٢٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ص ٤٣٣ .

(٢٧) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص ٣٨٩ .

(٢٨) ينظر: لسان العرب: ٣٩٤/٧ . مادة (لاط).

(٢٩) المطلع على ألفاظ المقنع: ص٤٣٨ .

(٣٠) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، لابن عثيمين: ٢٠٤٨/٣ .

(٣١) شرح الأربعين النووية: ص١٧٠ .

(٣٢) ينظر: مواهب الجليل على مختصر خليل: ٣٨٩/٨ ، مغني المحتاج : ٤٤٣/٥ .

(٣٣) موسوعة علم الاجتماع: ص٥٠٢ .

(٣٤) رواه الإمام أحمد في مسنده: ١١/ ٣٠٩ ، حديث رقم (٦٧٠٦) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . ينظر مجمع الزوائد: ٤/ ٢٩٨ .

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي):٩٤/٣ .

(٣٦) أصول الدعوة: ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٣٧)الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢٠/١ .

(٣٨)متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: ١٥/١ ، كتاب/ الإيمان، باب/ علامة الإيمان حب الأنصار ، حديث رقم(١٨). صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣٣، كتاب الْحُدُودُ باب الحدود كفارات لأهلها، حديث رقم (١٧٠٩).

(٣٩)اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: ١٦٠/١ .

(٤٠) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: ٢٤٩٧/٦ ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب- إثم الزنا ، حديث رقم(٦٤٢٦). صحيح مسلم: ٩٠/١ ، كتاب الإيمان، بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ، حديث رقم (١٤١).

(٤١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٣٥٢/١ .

(٤٢) رواه البخاري في صحيحه: ٢١٢٣/٥ ، كتاب/ الأشربة، باب/ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، حديث رقم(٥٢٦٨) .

(٤٣)المفاتيح في شرح المصابيح: ٣٢٣/٥ .

(٤٤)رواه مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٢٥، كتاب/ النكاح، باب/نكاح المتعة، حديث رقم (١٤٠٦) .

(٣) كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قُبُلِها من جهة ظهرها؛ لأن المجامع يعلو المرأة مما يلي وجهها، فحيث يعلوها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: ٨/ ٢٥٨.

(٤٥) رواه ابن حبان في صحيحه: ٥١٦/٩، كتاب النكاح، باب/ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، حديث رقم(٤٢٠٢) . وصححه ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٩١/٨.

(٤٦) رواه مسلم في صحيحه: ١٥٦/٤- باب جَوَازِ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِى قُبُلِهَا مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ. حديث رقم(٣٦١٠) .

(٤٧) رواه ابن حبان صحيحه: ٥١٤/٩، باب/ ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ إِبَاحَةَ إِتْيَانِ الْمَرْءِ أَهْلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحَرْثِ، حديث رقم(٤٢٠٠) . وقد نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه صححه، واحتج به. ينظر السنن الصغير: ٥٥/٣ . وقال الطحاوي:" جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن" وذكر منها هذا الحديث. ينظر: شرح معاني الآثار: ٤٣/٣ . وقال ابن تيمية : حديث ثابت . ينظر: الفتاوى الكبرى: ١٠٣/٣ .

(٤٨) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن: ٧/ ٢٣٠٨ .

(٤٩) رواه مسلم في صحيحه: ٢٠٩٨/٤- كتاب الرقاق، باب بَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ. حديث رقم (٢٧٤٢).

(٥٠) التحرير والتنوير: ٩١/١٥ .

(٥١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: ١٤٩/٥ .

(٥٢) ينظر: من توجيهات الإسلام، لمحمود شلتوت: ص ٣٥٤ .

(٥٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٥٨٢/٤ ، كتاب الفتن والملاحم، حديث (٨٦٢٣). قال الحاكم عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٣١٨/٥ .

(٥٤) ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية: د/ عبد الحميد القضاة، ص ٢٤ .

(٥٥) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: ٦/ ٢٤٩٧، كِتَابُ الحُدُودِ، باب إثم الزناة، حديث رقم(٦٤٢٥). رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٧٦ ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي. حديث رقم (١١٢).

(٥٦) معالم السنن(شرح سنن أبي داود): ٣١٧/٤ .

(٥٧)متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه: ٣٧/٧ ، كتاب/النكاح ، حديث رقم(٥٢٣١)، ورواه مسلم في صحيحه: ٤/ ٢٠٥٦، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (٢٦٧١).

(٥٨) فتح الباري: ١٧٩/١ .

(٥٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٥٨/٢٠ .

(٦٠) رواه مسلم في صحيحه، ٤٢/٦، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، باب حُرْمَةِ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ وَإِثْمِ مَنْ خَانَهُمْ فِيهِنَّ، حديث رقم(٥٠١٧).

(٦١)المفاتيح في شرح المصابيح: ٤/ ٣٤٠ .

(٦٢) رواه البخاري في صحيحه: ٤٤/٩ ، كتاب الحيل، باب تعبير الرؤيا، حديث رقم(٧٠٤٧)

(٦٣)رواه ابن حبان في صحيحه: ٢٦٦/١٠ ، باب/ ذِكْرُ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهِمَا، حديث رقم(٤٤١٨). وصححه ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام: ٦٦٠/٢ .

(٦٤)رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣٩٦/٤، كتاب الحدود، ، حديث (٨٠٥٢) . وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي. وصحيح ابن حبان: ٢٦٥/١٠، كتاب الحدود، رقم (٤٤١٧) .

(٦٥)البداية والنهاية: (١٦٣/٩).

(٦٦)الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٢/ ٥٨٣ .

(٦٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١٦٤/٣ .

(٦٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص ٤٥٧ .

(٦٩) تفسير ابن كثير: ٤٢/٦ .

(٧٠)رواه البخاري في صحيحه: ٣/ ١٣٢، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، حديث رقم(٢٤٦٥) .

(٧١) ينظر: شرح رياض الصالحين، لابن العثيمين: ٣٥٦/٦ .

(٧٢)رواه مسلم في صحيحه: ١٦٩٩/٣ ، كتاب الأدب، باب في نظر الفجاة، حديث رقم(٢١٥٩).

(٧٣)رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٨١/١٢ ، باب/ الزَّجْرِ عَنِ إِتْبَاعِ الْمَرْءِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، إِذِ اسْتِعْمَالُهَا يَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الْأَمَانِيَّ، حديث رقم(٥٥٧٠). المستدرك على الصحيحين: ٢١٢/٢، كِتَاب النكاح، حديث رقم(٢٧٨٨). وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي .

(٧٤)كشف المشكل من حديث الصحيحين: ١/ ٤٣٢ .

(٧٥) رواه البخاري في صحيحه: ٨/ ٥٤، كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ زنا الجوارح، حديث رقم(٦٢٤٣) .

(٧٦)الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٨٤/٢٢ .

(٧٧) الخلوة المقصودة هنا: اجتماع المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونوافذها وأرخيت ستورها، ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٣٠٠ .

(٧٨)رواه البخاري في صحيحه: ٧/ ٣٧، كِتَاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، حديث رقم (٥٢٣٣) .

(٧٩) كشف المشكل: ٣٤٣/٢ .

(٨٠)رواه البخاري في صحيحه: ٧/ ٣٧، كِتَاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، حديث رقم (٥٢٣٢) .

(٨١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٥٤/١٤ .

(٨٢) الاِخْتِلاَطُ يعني ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْء، ومنه مخالطة السم الدواء: ممازجته، ومخالطة الرجل النساء: مجالستهن ودخوله بينهن. ينظر: المعجم الوسيط: ١٠٨٢/٢ .

(٨٣) الطرق الحكمية: ص٢٣٩.

(٨٤) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٢٠١/١، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حديث (٧٢٠) . وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: إسناده صحيح، ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: ٢٤٠/٢ .

(٨٥) المفاتيح في شرح المصابيح: ١٢/٢ .

(٨٦)رواه مسلم في صحيحه: ١/ ٣٢٦ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، حديث رقم(٤٤٠).

(٨٧) المنهاج شرح صحيح مسلم: ١٥٩/٤ .

(٨٨) كشف المشكل: ٣/ ١٤٦ .

(٨٩) رواه مسلم في صحيحه: ٣/ ١٦٨٠، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ، حديث رقم(٢١٢٨).

(٩٠) ينظر: الاختلاط بين الرجال والنساء، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر: ٨٩/١ .

(٩١) رواه الإمام مسلم في صحيحه: ٢٢٦/١، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، حديث رقم (٣٣٨) .

(٩٢) المفاتيح في شرح المصابيح: ١٩/٤ .

(٩٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٢٧٢، كتاب الحدود، ، حديث (٧٦١٥) . وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي. كما صححه ابن الملقن ينظر: البدر المنير ٦١٩/٨ .

(٩٤) الاستذكار: ٤٦٦/٧ .

(٩٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، حديث رقم ٥٧٢٠، صحيح البخاري: ٢٢٥٤/٥.

(٩٦) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: ٢٣٢/٦ .

(٩٧)إحياء علوم الدين: ١٨٣/٣ .

(٩٨)إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان: ٢/ ٨٧٥ .

(٩٩) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ٢٦/٣ ، كتاب الصوم، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ، حديث رقم (١٩٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠١٩، كتاب الصوم، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، حديث رقم (١٤٠٠)، واللفظ له .

(١٠٠)شرح صحيح البخاري: ٢٥/٤ .

(١٠١)رواه الترمذي في السنن: ص ٥٣٠ ، كتاب فَضَائِلِ الْجِهَادِ، باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح، وعون الله إياهم، حديث رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن . والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١٧٤/٢ ، كتاب النكاح، برقم (٢٦٧٨)، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن الملقن، ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٢٣٦/٢٤ .

(١٠٢)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥/ ٢٠٤٧ .

(١٠٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٢/ ١٠٤٠، كتاب النِّكَاحِ، حديث رقم (١٤٢٤).

(١٠٤) الإفصاح عن معاني الصحاح: ١٣٨/٨ .

(١٠٥) نيل الأوطار: ٢٠١/٦ .

(١٠٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٧/ ٦، كتاب النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ، حديث رقم (٥٠٨٧).

(١٠٧) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص ٢٨٨ .

(١٠٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١٤/٢ .

(١٠٩)الداء والدواء: ٧٣/٢ .

(١١٠) ينظر: الداء والدواء لابن القيم: ٨٢/٢ .

(١١١) رواه مسلم في صحيحه: ١٣١٦/٣، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى، حديث رقم(١٦٩٠).

(١١٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ينظر صحيح البخاري: ٨/ ١٦٧، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا، حديث رقم(٦٨٢٧)، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٢٤، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الزِّنَى، حديث رقم(١٦٩٧) . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

(١١٣)ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ٦٣٨/١.

(١١٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٣٩/٧ .

(١١٥) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري : ٩ / ٥، كتاب الديات، باب– باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ، حديث رقم(٦٨٧٨). صحيح مسلم: ١٣٠٢/٣ ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ، حديث رقم(١٦٧٦) . واللفظ له .

(١١٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ١٥٣/٨، كِتَابُ الفَرَائِضِ، بَابٌ: الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، حديث رقم (٦٧٤٩) .

(١١٧) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: ١٦٧/٨، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابٌ: سُؤَالِ الإِمَامِ المُقِرَّ: هَلْ أَحْصَنْتَ، حديث رقم (٦٨٢٥) واللفظ له. والإمام مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣١٨ كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم(١٦٩١) .

(١١٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ١٣٢٤/٣، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم (١٦٩٦) .

(١١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٨٢/٢.

(١٢٠) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ٦٤٥/١.

(١٢١)سيكولوجية الاغتصاب: ص ٨ .

(١٢٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٢٣ ، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم (١٦٩٥) .

(١٢٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٣٠، كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفَسَاءِ، حديث رقم (١٧٠٥) .

(١٢٤)اختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم، سواء كان محصن أو غير محصن، وقال بعضهم: حد اللوطي حد الزاني، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُعزَّرُ ولا يُحَدُّ، حيث لا يراه زنا. ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٠٣/٣ .

(١٢٥) رواه الترمذي في السنن: ص٤٧١، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم الحديث (١٤٥٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ٣٩٦/٤، كتاب الحدود، حديث (٨٠٤٧) . وقال عقبه: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد البر:" أحسن ما في الباب من

الآثار المسندة المرفوعة. ينظر: الاستذكار: ٧/ ٤٩٥ . وقال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح، ينظر: المحرر في الحديث: ص ٦٢٤ . وقال ابن القيم:" احتجّ الإمام أحمد بهذا الحديث، وإسناده على شرط البخاري. ينظر: الداء والدواء: ص١٧٠ .

(١٢٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري : ٨/٤٣٠.

(١٢٧) مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٣٣٥ .

(١٢٨) ينظر: جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة والقانون: ص٣٤.

(١٢٩) نيل الأوطار: ٧/١٤٠ .